باسم الشعب

محكمـــة النقـض

الدائـــرة الجنائيـــة

الخميـس (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عادل عبـد الحميـد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـن / مصطفـى الشنـاوى و أحمد عبد القوى أيوب

ورضـــا القاضـــى و أبو بكر البسيونى أبو زيد

(نواب رئيس المحكمة)

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / عبد الناصر الزناتى .

وأمين السر السيد / أيمن كامل مهنى .

فى الجلسة العلنية المعقودة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ١٥ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢١ من يوليه سنة ٢٠٠٥ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فـى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ١٧٦٣٣ لسنة ٢٠٠٥ وبجدول المحكمة برقم ١٧٦٣٢ لسنة ٧٥ القضائية .

المرفـــوع مـــن :

يوسف عبد الرحمن حسنى حسن

رانـدا محمـد فاروق الشامـى

هانـى مصطفى كمـال محمـد

هشـام محمـد نشـأت رجـب

هشـام محمـد عفيفـى هيكـل

خالـد محمـد سيـد أحمـد

نبيـل محمـد بـدوى محمـد

محمد فتحى السيد محمـد مقلـد
إمام عبـد المبدى عبـد الرحيم
محمد فوزى أحمد عبـد المجيد
عبد العظيم محمد علـى الجمال
عبد العزيز أبو العلا عبد العزيز
يحيى سيـد إبراهيـم عثمـان — محكوم عليهم
أحمد إسماعيل أحمد جاد اللـه
ممـدوح شوقى عبـد الخالـق
محمـد أحمـد إسماعيل محمـد
شريف سمير محمد أبو السعود
إيهاب سيد محمـد عبـد اللـه

ضـــــد

النيابـــة العامـــة

الوقائـــع

اتهمـت النـيابة العامـة كل من :ـ (١) يوسف عبد الرحمن حسنى حسن " طاعن ". (٢) راندا محمد فاروق الشامى " طاعنة ". (٣) هانى مصطفى كمال محمد " طاعن ". (٤) هشام محمـد نشـأت رجـب " طاعن ". (٥) موريس إدريس أرسيان. (٦) هشام محمد عفيفى هيكل " طاعن ". (٧) خالد محمد سيد أحمد مبروك " طاعن ". (٨) نبيل محمد بدوى محمد " طاعن ". (٩) محمد فتحى السيد محمد مقلد " طاعن ". (١٠) إمام عبد المبدى عبد الرحيم السيد " طاعن ". (١١) محمـد فوزى أحمد عبد المجيد الحديدى " طاعن ". (١٢) عبد العظيم محمد على الجمال " طاعـن ". (١٣) عبد العزيز أبو العلا عبد العزيز خضر " طاعن ". (١٤) يحيى سيد إبراهيم عثمان " طاعن ". (١٥) أحمد إسماعيل أحمد جاد الله " طاعن ". (١٦) منار عبد الوهاب صادق عبد العال. (١٧) ممدوح شوقى عبد الخالق نصار " طاعن ". (١٨) محمد أحمد إسماعيل محمد " طاعن ". (١٩) شريف سمير محمد أبو السعود " طاعن ". (٢٠) نصر عبد الفتاح عبد المجيد . (٢١) إيهاب سيد محمـد عبـد الله " طاعن " فـى قضية الجناية رقـم ١٤٣٩ لسنـة ٢٠٠٣

الدقـــى (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٣) بوصف أنهم فى الفترة من عام ١٩٩٧ حتى ٢٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ بدائرة قسم الدقى ــ محافظة الجيزة :ــ أولاً : المتهم الأول : ١ ــ بصـــفته فـــى حكم الموظف العام ــ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية ــ طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المـــتهمة الثانـــية معاشـــرتها جنسياً على سبيل الرشوة مقابل تعيينها مستشار للشركة رئاسته ، وعاشرها جنسياً تحقيقاً لذلك . ٢ ــ بصفته موظفاً عمومياً ــ رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمـــية والائتمان الزراعى ، ووحدة الخدمات البستانية التابعين لوزارة الزراعة ــ طلب وأخذ لنفسه ولغيره ــ عطية لاستعمال نفوذ حقيقى للحصول على ترخيص من سلطة عامة بأن طلب مـــن المـــتهم الرابع إبرام عقدى اتفاق بين الشركتين اللتين يمثلهما الأخير (كاليوب الفرنسية ، ونيتشـــمان اليابانية) وبين الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية التى يـــرأس مجلس إدارتها ، تكون بموجبهما الأخيرة هى المحتكرة تسويق منتجات هاتين الشركتين مـــن المبـــيدات بجمهوريـــة مصر العربية فتم إبرام العقدين وذلك مقابل تدخله لدى المختصين بـــوزارة الزراعة لتسجيل تلك المبيدات لتداولها بالسوق المحلية ، دون اتباع الإجراءات المقررة قانونـــاً فـــى هذا الشأن . ٣ ــ بصفته موظفاً عاماً ــ رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ــ حصل لغيره بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن حصل للمـــتهمة السادســـة عشر على منفعة لصالحها بأن قدم لها المواصفات الخاصة بأجهزة الفاكس وماكينات التصوير الضوئى المطلوب توريدها لجهة عمله لتعديل تلك المواصفات على نحو يتفق ومواصفات الأجهزة التى تبيعها الشركة التى تعمل بها ومكنها بذلك من إرساء عطاء توريد تلك الأجهـــزة علـــى شركتها وبما قيمته ثلاثمائة وسبعون ألف جنيه ، فحققت المنفعة لها على النحو المبيـــن بالتحقيقات . ٤ ــ بصفته موظفاً عاماً ــ رئيس مجلس إدارة وحدة الخدمات البستانية ــ أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بأن صرف مبلغ ثلاثة ملايين و [illegible] وسبعين ألف جنيه كأجر لعمالة ، لثلثين و عشرين موظفا من العاملين بجهة عمله من موزعيها دون أن يقوم عمالها بأى عمل لتلك الجهة وذلك مقابل عملهم بالشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية على النحو المبين بالتحقيقات . ٥ ــ بصفته سالفة البيان أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بأن أصدر أوامره بإلحاق سبع وثلاثين سيارة مملوكة لوحـــــدة

الخدمات البستانية للعمل فى خدمة الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية خلال المدة من ١٩٩٧/٧/١ وحتى ٢٠٠٢/٨/٢٢ وهو ما ترتب عليه إهلاك بعض قيمتها كأصول ، وحمل جهة عمله نفقات تشغيلها التى بلغت مائتين وستة وعشرين ألف وأربعمائة وواحد وسبعين جنيهاً . **ثانياً : المتهمة الثانية** : ١ ــ بصفتها فى حكم الموظف العام ــ المستشار الفنى للشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية ــ طلبت وأخذت لنفسها عطية للإخلال بواجبات وظيفتها ، بأن طلبت وأخذت من المتهمين الرابع والخامس مبلغ خمسة وثمانين ألف وأربعمائة وستة وستين دولار ، وقيمة فاتورتى مكالمات هاتفها المحمول البالغ قدرها تسعة آلاف وأربعمائة وثلاثة وثلاثون جنيهاً ــ على سبيل الرشوة ــ مقابل تسهيل وإنهاء إجراءات توريد مبيدات مكافحة أفات القطن عام ٢٠٠١ وبعض المبيدات الأخرى الخاصة بشركة كاليوب الفرنسية ، وكذا تسهيل صرف قيمتها من جهة عملها . ٢ ــ بصفتها سالفة البيان طلبت وأخذت لنفسها عطية للإخلال بواجبات وظيفتها بأن طلبت وأخذت من المتهم الرابع مبلغ عشرين ألف دولار على سبيل الرشوة مقابل تسهيل وإنهاء إجراءات توريد مبيد " الدينوسيد " من شركته ، وكذا تسهيل إجراءات صرف قيمته من جهة عملها . ٣ ــ بصفتها السابقة طلبت وأخذت لنفسها عطية للإخلال بواجبات وظيفتها بأن طلبت وأخذت من المتهم الرابع مبلغ ثمانية وخمسين ألف جنيه ، وقيمة فاتورة مكالمات هاتفها المحمول البالغ قدرها تسعمائة وأربعة وعشرون جنيهاً ــ على سبيل الرشوة ــ مقابل تسهيل وإنهاء إجراءات توريد مبيدى " الساترين والبانكول " من شركته وصرف قيمتها من جهة عملها . ٤ ــ بصفتها السابقة طلبت وأخذت وعداً لأداء عمل من أعمال وظيفتها بأن طلبت وأخذت من المتهم الخامس وعداً بأن يدفع لها مبلغ خمسة وعشرون ألف دولار على سبيل الرشوة مقابل اتخاذ إجراءات فتح الاعتماد المستندى الخاص بتوريد بعض مبيدات مكافحة أفات القطن لعام ٢٠٠٢ لصالح شركته . ٥ ــ قدمت لموظف عمومى رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته ، بأن مكنت المتهم الأول من معاشرتها جنسياً على سبيل الرشوة ــ مقابل تعيينها مستشاراً فنياً بالشركة التى يرأس مجلس إداراتها موضوع البند (١) من التهمة أولاً . **ثالثاً : المتهم الثالث** : ١ ــ بصفته موظفاً عاماً ــ مدير الوحدة الاقتصادية التابعة لوزارة الزراعة ــ أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بأن ورد للإدارة العامة للمشتريات بوزارة الزراعة خمسة

وثمانيـــن طناً من مبيد " السيبركال " المستخدم فى مكافحة أفات القطن لعام ٢٠٠٢ قيمتها مليوناً وثلاثـــة عشر ألف وستمائة وخمسون جنيهاً ــ غير مطابقة للمواصفات الفنية المقررة مع علمه بذلـــك بمـــا يرتـــب ضـــرراً جسيماً فى مكافحة الآفة الزراعية المستخدم لأجلها هذا المبيـــد . ٢ ــ بصـــفته ســـالفة البيان أخل بواجبات وظيفته نتيجة توصية ، بأن تقدم إلى وزير الزراعة واستصـــلاح الأراضى بمذكرة طلب فيها أن يسند بالأمر المباشر إلى جهة عمله تصنيع وتوريد مبيدات آفات القطن عام ٢٠٠١ لصالح وزارة الزراعة ضمنها معلومات غير صحيحة وبيانات خاطـــئة عن قيمة هذا التوريد وقدرة الجهة المذكورة على التصنيع وكان ذلك استجابة من جانبه لتوصـــية المتهم الأول على النحو المبين بالأوراق . ٣ ــ بصفته السابقة أخل بواجبات وظيفته نتـــيجة توصية بأن تقدم إلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بمذكرة ضمنها معلومات غير صـــحيحة على النحو المشار إليه بالوصف السابق ، طلب فيها أن يسند بالأمر المباشر إلى جهة عمله تصنيع وتوريد مبيدات آفات القطن عام ٢٠٠٢ لصالح وزارة الزراعة وكان ذلك استجابة مـــنه لتوصـــية المتهم الأول . **رابعاً : المتهمان الأول والثالث أيضاً :** ١ ــ أضرا عمداً بأموال الجهـــة الـــتى يعمل بها الثالث ويتصل بها الأول بحكم عمله بأن ورد لوزارة الزراعة كمية من مبيدات " البيركال والكاليرون والسيبركال والأتايرون والكاليكال " الخاصة بمكافحة آفات القطن لعـــام ٢٠٠٢ دون الالـــتزام بالأسس والقواعد المقررة لحساب قيمتها لدى توريدها لتلك الجهة ، فألحقا بذلك ضرراً بأموالها قيمته تسعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف وثلاثمائة وخمسة جنـــيه وواحد وثلاثون قرشاً على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ ــ أضرا عمداً بأموال الجهة التى يعمل بها الثالث ويتصل بها الأول بحكم عمله بأن وردا لوزارة الزراعة عام ٢٠٠٢ ثلاثة أنواع من المبيدات الزراعية هى " السيبركال والكاليرون والبيركال " من شركة كاليوب الفرنسية بقيمة تـــزيد عن أسعار ذات المبيدات المورد مثيلاً لها من الشركة الوطنية للكيماويات الزراعية فألحقا بذلـــك ضرراً بأموال وزارة الزراعة قيمته خمسة ملايين واثنان وستون ألف وسبعمائة وأربعة وخمسون جنيهاً على النحو المبين بالتحقيقات . **خامساً : المتهم الرابع :** ١ ــ قدم رشوة لموظف عمومـــى للإخلال بواجباته الوظيفية بأن قدم للمتهمة الثانية مبلغ الرشوة موضوع البند (٢) من الـــتهمة ثانـــياً ، مقـــابل تســـهيل وإنهاء إجراءات توريد مبيد " الدينوسيد " من شركته وتسهيل إجراءات صرف قيمتها له من جهة عملها . ٢ ــ قدم رشوة لموظف عمومى للإخلال بواجبات

وظيفـــته بـــأن قدم للمتهمة الثانية مبالغ الرشوة موضوع البند (٣) من التهمة ثانياً مقابل تسهيل وإنهـــاء إجراءات توريد مبيدى " الساترين والبانكول " من شركته وتسهيل صرف قيمتها له من جهة عملها . **سادساً : المتهمان الثانية والرابع أيضاً :** ارتكبا تزويراً فى محرر لإحدى شركات المســـاهمة التى للدولة نصيب فى مالها " الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعـــية " هو التفويض الصادر لمحمد أبو المعاطى محمد نعمان والمنسوب صدوره للشركة المذكـــورة وكان ذلك بطريق الاصطناع وبجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اصـــطنعت المـــتهمة الثانية ذلك التفويض على غرار المحررات الصحيحة ومهره المتهم الرابع بتوقيعه بوصف أنه المدير التنفيذى للشركة المذكورة على خلاف الحقيقة واستعمل المتهم الرابع ذلك المحرر مع علمه بتزويره بأن قدمه لبنك سيتى بنك فرع القاهرة للحصول منه على ما يفيد صحة التوقيع عليه . **سابعاً : المتهم الخامس :** قدم وعداً لموظف عمومى لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن وعد المتهمة الثانية أن يدفع لها خمسة وعشرون ألف دولار على سبيل الرشوة مقابل اتخـــاذ إجراءات فتح الاعتماد المستندى الخاصة بتوريد بعض مبيدات مكافحة آفات القطن لعام ٢٠٠٢ لصـــالح شركته . **ثامناً : المتهمان الرابع والخامس أيضاً :** قدما رشوة لموظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما للمتهمة الثانية مبالغ الرشوة موضوع البند (١) من التهمة ثانياً مقـــابل تسهيل وإنهاء إجراءات توريد مبيدات مكافحة آفات القطن لعام ٢٠٠١ وبعض المبيدات الأخـــرى الخاصـــة بشركـــة كاليوب الفرنسية وكـــذا تسهيل صرف قيمتها مـــن جهة عملها . **تاســـعاً : المتهمان الأول والثانية أيضاً والمتهمان السادس والعاشر :** اشتركوا بطريقى الاتفاق والمســـاعدة مع المتهم الثالث فى ارتكاب الجريمة موضوع البند (١) من التهمة ثالثاً بأن اتفقوا معـــه علـــى توريد كمية قدرها ٨٥ طناً من مبيد " السيبركال " إلى وزارة الزراعة غير مطابقة للمواصـــفات الفنـــية المقـــررة مع علمهم بذلك وساعداه المتهمان السادس والعاشر بعدم إصدار الأخـــير شـــهادة تحلـــيل تفيد عدم مطابقة الكمية المذكورة للمواصفات الفنية ، بينما قام المتهم الســـادس بتســـليم تلك الكمية إلى مخازن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لتوريدها إلى وزارة الزراعة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . **عاشراً : المتهم السابع :** بصـــفته فـــى حكـــم الموظف العـــام ـــ عضـــو بالمكتـــب الفنـــى ـــ بالشركة المصريـــة لإنـــتـــاج وتســـويق وتصديـــر الحاصـــلات الزراعيـــة ـــ طلـــب وأخـــذ عطيـــة للإخـــلال بعمـــل مـــن أعمـــال وظيفتـــه بـــأن طلـــب وأخـــذ مـــن المتهـــم العشريـــن مبالـــغ ثمانيـــة

عشـــر ألف وأربعمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل إسناد تعبئة مبيد " الدينوسيد " إلى مصنعه وصرف مستحقاته من جهة عمله . **حادى عشر : المتهم الثامن :** بصفته فى حكم الموظف العام ـــ مديـــر إدارة المبـــيدات بالشـــركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية ـــ طلـــــب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الرابع مبلغ ثمانـــية آلاف جنـــيه علـــى ســـبيل الرشوة مقابل سحب عرض الأسعار المقدم منه لتوريد مبيد " النوميـــنى " لجهـــ عمله ووضع عرض آخر بدلاً منه وذلك على النحو المبين بالتحقيقـــات . **ثانى عشر : المتهم الرابع أيضاً :** قدم رشوة لموظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم للمتهم الثامن المبلغ المالى المبين بالوصف السابق ـــ على سبيل الرشوة ـــ مقابل سحب عرض الأســـعار المقدم منه لجهة عمله واستبدال آخر بدلاً منه . **ثالث عشر : المتهم التاسع :** وهو من أرباب الوظائف العمومية ـــ مدير المعمل المركزى للمبيدات بوزارة الزراعة ـــ ارتكب تزويراً فـــى محررات رسمية هى شهادات تسجيل المبيدات المنسوب صدورها لمكتب تسجيل المبيدات بـــوزارة الـــزراعة والصـــادرة لصـــالح الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعـــية والمؤرخة ٢٠٠٠/١١/٢٦ وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مـــع علمه بذلك بأن اعتمد تلك الشهادات على ما دون فيها على خلاف الحقيقة من أن المبيدات الصـــادرة بشـــأنها قد تم تجربتها وتحليلها وأنها خالية من المواد المسرطنة فقيدها برقم تسجيل محلـــى ومهـــرها بتوقيعه وبخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمعمل المركزى للمبيدات بوزارة الـــزراعة مـــع علمه بتزويرها . **رابع عشر : المتهم العاشر :** ١ ـــ وهو من أرباب الوظائف العموميـــة ـــ مدير المعمل المركزى ومقرر مكتب تسجيل المبيدات بوزارة الزراعة ـــ ارتكب تزويـــراً فى محررات رسمية هى شهادات تسجيل المبيدات الصادرة لصالح البورصة الزراعية فـــى الفترة من منتصف عام ٢٠٠١ وحتى أغسطس ٢٠٠٢ وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صـــورة واقعة صحيحة وبإثبات بيانات مخالفة للحقيقة ، بأن أثبت بتلك الشهادات بيانات تفيد أن تلك المبيدات قد تم تحليلها وتجربتها وأنها خالية من المواد المحظورة ، وأثبت بكل منها تاريخـــاً لا يـــتفق وتـــاريخ صدورها ومهرها بتوقيعه وبخاتم شعار الجمهورية مـــع علمه بتزويرهـــا . ٢ ـــ بصفته سالفة البيان استجاب لتوصية المتهم الأول بالإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، وذلك بعدم إصداره شهادة تفيد عدم صلاحية مبيد " السيبركال " على الرغم مما ثبت له من عدم

صـــلاحيته وفقـــاً لنتائج تحليل العينات المأخوذة منه . **خامس عشر : المتهمون الأول والثانية والتاسع والعاشر :** بصفتهم موظفين عموميين أضروا عمداً بأموال الجهة التى يعملون ويتصلون بهـــا بحكـــم عملهم ، بأن امتنعوا عن سداد وتحصيل الرسوم المقررة لصالح الدولة البالغ قدرها مائـــة وتســـعة آلاف دولار ، وثلاثة عشر ألف وثمانمائة وستة وأربعون جنيه ، والمستحقة عن تجربة وتسجيل المبيدات لصالح الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية والواجـــبـــة الســـــداد لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى على النحو المبين بالتحقيقـــات . **سادس عشر : المتهمون الأول والثانية والرابع أيضاً :** اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المـــتهم التاسع فى ارتكاب التزوير فى المحررات الرسمية موضوع التهمة الثالثة عشر ، وكان ذلـــك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وبإثبات بيانات مخالفة للحقيقة مع علمهم بذلـــك ، بأن اتفقوا معه على تزويرها وساعدوه بأن أثبت بها المتهم الرابع أن المبيدات موضوع تلـــك الشـــهادات قـــد تم تحليلها وتجربتها وأنها خالية من المواد المسرطنة على خلاف الحقيقة وقدمهـــا إلـــيه المتهم الأول فمهرها بتوقيعه وبخاتم شعار الجمهورية مع علمه بتزويرها فتمت الجـــريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . **سابع عشر : المتهمان الأول والثانية أيضاً :** اشـــتركا بطـــريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم العاشر فى تزوير المحررات الرسمية موضوع البـــند (١) من التهمة الرابعة عشر ، وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بـــأن اتفقـــا معه على تزويرها وأمداه ببيانات مخالفة للحقيقة تفيد أن تلك المبيدات موضوع تلك المحررات قد تم تحليلها وتجربتها وأنها خالية من المواد المحظورة وأن مواصفاتها الفنية سليمة فاعـــتمدها المتهم العاشر بتوقيعه ومهرها بخاتم شعار الجمهورية ووضع عليها تواريخ لا تتفق وتـــاريخ صدورها الحقيقى فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . **ثامن عشر : المـــتهمون مـــن الحـــادى عشر وحتى الخامس عشر :** وهم من أرباب الوظائف العمومية ـــ أعضـــاء لجنة المبيدات والإدارة العامة لمكافحة الآفات الزراعية بوزارة الزراعة ـــ ارتكبوا تزويراً فى محـــررات رســـمية هـــى الموافقـــات الاســـتيرادية وأوامر التوريد الصادرة لصالح الشركة المصرية للحاصـــلات الزراعية ووحدة الخدمات البستانية بوزارة الزراعة ، وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا على خلاف الحقيقة بالموافقات الاستيرادية أرقـــام ١٣ ، ١٦ ، ١٧

الصـــادرة عام ١٩٩٧ والموافقات الاستيرادية أرقام ١٧٦أ ، ١٧٦ب ، ٨٤ ، ١٣ الصادرة عام ١٩٩٨ وأوامـــر الـــتوريد الخاصة بها أن المبيدات المطلوب استيرادها غير محظورة ولها رقم تســـجيل سارى وأن مستنداتها كاملة وأنها أجيزت من لجنة المبيدات بقصد استخدامها بالمزارع الخاصـــة بالبورصـــة الزراعـــية مـــع علمهم بتزويرها . **تاسع عشر : المتهم الأول أيضـــاً :** ١ ــ اشـــترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الحادى عشر حتى الخامس عشر فى ارتكـــاب تزوير فى محررات رسمية هى الموافقات الاستيرادية وأوامر التوريد موضوع التهمة الســـابعة عشر ، وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفق معهم على إصـــدار الموافقات الاستيرادية المزورة موضوع التهمة السابقة ، وساعدهم بأن أمدهم بمستندات وبـــيانات غير صحيحة لتلك الموافقات فقاموا بإثباتها مع علمهم بتزويرها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ٢ ــ استعمل المحررات المزورة موضوع التهمة السابقة بأن قدمهـــا إلـــى الجهـــات المختصـــة للإفراج الجمركى عن المبيدات المستوردة بمعرفته مع علمه بتزويرها . **عشرون : المتهمون الأول والثانية والرابع أيضاً ومن التاسع حتى الخامس عشر :** تداولـــوا مواد زراعية خطرة بغير ترخيص بأن سجلوا مبيدات تحوى مواداً مسرطنة وأصدروا موافقـــات اســـتيرادية بشـــأنها رغـــم كونها محظورة بمقتضى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضـــى رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ وأدخلوها البلاد بغرض تداولها واستعمالها مع علمهم بحظر تداولها . **حادى وعشرون : المتهمة السادسة عشر :** اشتركت بطريق الاتفاق مع المتهم الأول فـــى ارتكاب الجناية موضوع البند (٣) من التهمة أولاً بأن اتفقت معه على ارتكابها وتحصلت نتـــيجة لذلـــك لنفســـها وللشـــركة الـــتى تعمل بها على منفعة دون وجه حق على النحو المبين بالتحقيقات . **ثانى وعشرون : المتهم السابع عشر :** بصفته موظفاً عاماً " المدير المالى للشركة المصـــرية للإنـــتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية ــ إحدى ــ شركات المساهمة التى للدولـــة نصـــيب فـــى مالها " أتلف عمداً أوراقاً للجهة التى يعمل بها بأن أتلف أوراق محضرى اجـــتماع مجلـــس إدارة الشركة المذكورة المؤرخين ٢٠٠١/١/٢٢ ، ٢٠٠١/٩/١٩ على النحو المبين بالتحقيقات . **ثالث وعشرون : المتهمون من السابع عشر وحتى التاسع عشر :** ارتكبوا تزويـــر فـــى محررين لإحدى شركات المساهمة التى للدولة نصيب فى مالها " الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية " هما محضرى اجتماع مجلس إدارة الشركة المذكورة المؤرخين

٢٠٠١/١/٢٢ ، ٢٠٠١/٩/١٩ وكـان ذلك بطريق الاصطناع وبجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وبإثبات بيانات غير حقيقية بأن اصطنعوا هذين المحررين على غرار المحررات الصحيحة ، وأملى المتهم السابع عشر بيانات مؤداها حصول الاتصال بالشركات المتخصصة فى توريـد المبـيدات بمناسـبة ورود عرض أسعار من شركة كاليوب بتوريد مبيدات آفات القطن بأسـعار تقل ٢٥٪ عن أسعار العام السابق وموافقة مجلس الإدارة على هذا العرض ، وبيانات أخرى مؤداها عرض موضوع توريد تلك المبيدات على مجلس الإدارة وموافقته على توريد هذه المبيدات أسوة بالعام السابق وذلك على خلاف الحقيقة فقام المتهم الثامن عشر بإثبات هذه البيانات بالمحضرين سالفى البيان مع علمه بتزويرها ووقع المتهم التاسع عشر عليهما بتوقيع نسبه زوراً لرئـيس مجلـس إدارة الشـركة . **رابع وعشرون : المتهم الأول أيضاً** : ١ ــ اشترك بطريقى الـتحريض والاتفـاق مع المتهم السابع عشر فى إتلاف محضرى اجتماع مجلس إدارة الشركة المصـرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية موضوع التهمة الثانية والعشرون بأن حرضـه واتفـق معـه علـى إتلافهـا فقام ذلك المتهم بتمزيقها ، فتمت الجريمة بناء على هذا الـتحريض وذلك الاتفاق . ٢ ــ اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين من السابع عشر حتى التاسع عشر فى تزوير المحررين موضوعا التهمة السابقة ، وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وبإثبات بيانات مخالفة للحقيقة بأن حرضهم واتفق معهم علـى تزوير محضرى مجلس الإدارة المؤرخين ٢٠٠١/١/٢٢ ، ٢٠٠١/٩/١٩ وساعدهم بأن أمدهـم بالبـيانات المزورة فقاموا بإثباتها مع علمهم بتزويرها ، فوقعت الجريمة بناء على هذا الـتحريض وذلـك الاتفـاق وتلك المساعدة . **خامس وعشرون : المتهم العشرون** : قدم رشوة لموظـف عـام للإخـلال بعمل من أعمال وظيفته بأن قدم للمتهم السابع مبلغ ثمانية عشر ألف وأربعمائـة جنـيه موضـوع الـتهمة عاشـراً ــ على سبيل الرشوة ــ مقابل إسناد تعبئة مبيد " الدينوسيد " إلى مصنعه وصرف مستحقاته لدى جهة عمله . **سادس وعشرون : المتهم الحادى والعشـرون** : اسـتعمل المحـرر المـزور موضوع التهمة سادساً مع علمه بتزويره بأن سلمه للمخلـص الجمـركى المخـتص والذى قدمه بدوره لشركة مصر للطيران للإفراج عن مركب الدينوكوتازول الخام " الدينوسيد " والمستورد لحساب الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية . **سابع وعشرون : المتهمان الثانية والسابع أيضاً** : بصفتهما سالفة البيان

تسـببا بخطـئهما فـى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملان بها وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهمـا فى أداء أعمال وظيفتيهما بأن أسندوا دون حيطة وحرص إلى مصنع نصار للبلاستيك تعبئة كمية قدرها ثلاثون ألف لتر من مبيد " الدينوسيد " حال كونه لا يملك مقومات ذلك ، وبغير مراعاة لما تمليه عليهما واجبات وظيفتيهما ، فتسببا فى إلحاق ضرراً جسيماً بأموال جهة عملهما قـدره ملـيون وخمسة آلاف جنيه تتمثل فى تطاير معظم كمية المبيد وصيرورتها غير مطابقة للمواصـفات . ـ وأحالـتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمـة المذكـورة قضـت حضورياً لجميع المتهمين عدا المتهم الخامس غيابياً فى ٢٣ مـن ديسـمبر سـنة ٢٠٠٤ عمـلاً بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥مكرر/أ/١ ، ١١٧ مكـرر ، ١١٨ ، ١١٨ مكـرر ، ١١٩ بند أ فقرة (ز) ، ١١٩ مكرر بند أ فقرة (هـ) ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات والمواد ١ بند ١٨ ، ٢٩ ، ٨٨ من القانون رقم ٤ لسـنة ١٩٩٤ بشـأن البيئة والمادة ٢٥ بند أ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصـدار اللائحـة التنفيذية للقانون الأخير وقرار وزير الزراعة رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ والجداول المرفقة به والمادة ١ بندى ج ، د من قرار وزير الصحة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٦ **أولاً :** بمعاقـبة المـتهم الأول بالسجن المشدد مدة عشر سنوات عما اسند إليه من اتهام عدا الاتهامين رقمـى ١ ، ٣ بالبند أولاً فقضت المحكمة ببراءته من كل منهما . **ثانياً :** بمعاقبة المتهمة الثانية بالسـجن المشـدد مـدة سبع سنوات عما أسند إليها من اتهام عدا الاتهام الخامس فى البند ثانياً والاتهـام الوارد فى البند الخامس عشر فقضت المحكمة ببراءتها من كل منهما . **ثالثاً :** بمعاقبة كل من المتهمين الثالث والرابع والتاسع والعاشر بالسجن مدة خمس سنوات عما أسند لكل منهم من اتهام عدا الاتهامات الواردة فى البنود الخامس والثامن والثانى عشر فقضت المحكمة بإعفاء المـتهم الـرابع من العقاب عنها . **رابعاً :** بمعاقبة كل من المتهمين السادس والسابع والثامن ، والحـادى عشـر والـثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر بالسجن مدة ثلاث سـنوات لكل منهم عما أسند إليه من اتهام وبتغريم المتهم السابع مبلغ ثمانية عشر ألفاً وأربعمائة جنـيه والمـتهم الثامن مبلغ ثمانية آلاف جنيه . **خامساً :** بمعاقبة كل من المتهمين السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والواحد والعشرين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لكل منهم عما

أسند إليه من اتهام . **سادساً** : بإعفاء كل من المتهم الخامس والمتهم العشرين من العقاب عما أسند لكل منهما من اتهام . **سابعاً** : ببراءة المتهمة السادسة عشر عما أسند إليها من اتهام . **ثامناً** : بعزل كل من المتهمين الأول والثانية والثالث والسادس والتاسع والعاشر من وظيفته . **تاسعاً** : يحظر مزاولة المتهم الرابع للنشاط الاقتصادى فى استيراد وتجارة المبيدات الخاصة بالآفات الزراعية لمدة ثلاث سنوات . **عاشراً** : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة . **حادى عشر** : على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فيما هو ثابت فى أوراق الدعوى ومستنداتها من موافقة الدكتور يوسف والى وزير الزراعة السابق على استيراد مبيدات زراعية لها تأثيرات مسرطنة ومحظور استيرادها بموجب قراره الوزارى رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ والموافقة على استخدامها فى مكافحة الآفات الزراعية داخل مصر وإصداره شهادات تسجيل تضمنت أن هذه المبيدات قد تمت تجربتها داخل مصر وأنه ثبت عدم خطورتها على صحة الإنسان رغم عدم صحة ذلك طبقاً لما ورد بأسباب هذا الحكم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ـ الأول والثانية والثالث والرابع والسادس والثامن والتاسع فى ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٥ ، والسابع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فى ٢٩ من الشهر ذاته كما طعن مصطفى أبو زيد فهمى المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الأول فى ١٩ من فبراير سنة ٢٠٠٥ ، وأودعت خمسة وعشرون مذكرة بأسباب الطعن الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المحكوم عليه الأول فى ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٥ موقعاً عليهم من الأساتذة / مصطفى أبو زيد فهمى ، إبراهيم على صالح ، عبد الرؤوف محمد مهدى ، محمد عز رزق المحامين ، والخامسة من المحكوم عليها الثانية فى ١٩ من الشهر ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / ياسر محمد كمال الدين المحامى والسادسة من المحكوم عليه الثالث فى ١٩ من الشهر ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / أحمد شوقى عمر أبو خطوة المحامى . والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من المحكوم عليه الرابع فى ٤ ، ٩ ، ١٧ من الشهر ذاته موقعاً عليها من الأساتذة / صفوت صادق ، مأمون محمد سلامة ، إمام على الجمل ، محمد البديرى عبد الباقى المحامين . والحادية عشر من المحكوم عليه الخامس فى ٢٠ من الشهر ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / جمال سعيد عطا الله المحامى والثانية عشر والثالثة

عشـــر مـــن المحكوم عليه السادس فى ١٩ ، ٢٠ من الشهر ذاته موقعاً عليهما من الأستاذين / رفعـــت نمـــر مـــترى ، عبد الرؤوف محمد مهدى المحامين . والرابعة عشر من المحكوم عليه الســـابع فـــى ١٤ مـــن الشـــهر ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / شريف محمد محمود المحامى . والخامسة عشر من المحكوم عليه الثامن فى ١٧ من الشهر ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / محمد عـــيد الغريب المحامى . والسادسة عشر من المحكوم عليه التاسع فى ١٩ من الشهر ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / حسنين عبيد المحامى . والسابعة عشر من المحكوم عليه العاشر فى ٢٠ من الشـــهر ذاتـــه موقعـــاً عليها من الأستاذ / جميل سعيد محمد سعيد المحامى . والثامنة عشر من المحكوم عليه الحادى عشر فى ٨ من الشهر ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / ممدوح محمد قناوى المحـــامى والتاسعة عشر من المحكوم عليه الثانى عشر فى ٢٠ من الشهر ذاته موقعاً عليها من الأســـتاذ / جميل سعيد محمد سعيد المحامى . والعشرون من المحكوم عليه الثالث عشر فى ١٧ من الشهر ذاته موقعا عليها من الأستاذ / مجدى حسن عبد الفتاح الدهشورى المحامى . والحادية والعشـــرون مـــن المحكوم عليه الرابع عشر فى ٢٠ من الشهر ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / محمـــد رجائى عطية المحامى . والثانية والعشرون من المحكوم عليه الخامس عشر فى ١٩ من الشـــهر ذاتـــه موقعـــاً عليها من الأستاذ / محمد أحمد يوسف المحامى . والثالثة والعشرون من المحكـــوم علـــيه الســـادس عشر فى ١٩ من الشهر ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / أحمد شوقى محمـــود المحـــامى . والرابعة والعشرون من المحكوم عليه السابع عشر فى ٦ من الشهر ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / مدحت منير وهبه المحامى . والأخيرة من المحكوم عليه الثامن عشر فى ١٩ من الشهر ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / محمد أحمد يوسف المحامى .

وبجلسة ٢١ من يوليه سنة ٢٠٠٥ سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــــــة

بعـــد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيـــث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم استغلال النفوذ والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها والاشتراك فيه ، والاشتراك فـــى

تزوير محررات رسمية واستعمالها ، وتداول مواد زراعية خطرة بغير ترخيص والاشتراك فى تزوير وإتلاف محضرى اجتماع مجلس إدارة البورصة الزراعية قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم سبق وقام بعمل من أعمال التحقيق فى الدعوى وذلك على النحو المبين فى الحكم الصادر بمنع الطاعن الأول وزوجته وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم ، كما تمسك الطاعن أيضاً ببطلان أقوال شهود الإثبات لصدورها تحت تأثير الإكراه الواقع عليهم من رجال الرقابة الإدارية بيد أن الحكم قد أخذ بأقوال هؤلاء الشهود وعول عليها فى الإدانة دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى إيراداً ورداً مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الملغى الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات القائم ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلاً بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة ، وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الزهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، والتحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية كسبب لإمتناع القاضى عن الحكم ، هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠٨ مكرراً(أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام ــ إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام ــ أن يصدر أمراً وقتياً بمنع المتهم من التصرف فى أمواله وكذا منع زوجته وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ، واستناداً إلى المادة سالفة الذكر أصدر النائب العام أمره بمنع الطاعن الأول وزوجته وأولاده القصر ..... ، ..... ، ..... من التصرف وإدارة ممتلكاتهم العقارية والمنقولة وأموالهم السائلة والموجودة بالبنـــوك

والأسهم والسندات المملوكة لهم بالبنوك والشركات باعتبار أنه قد ثبت من التحقيقات وقائع تشكل جـرائم الرشـوة واسـتغلال النفوذ والتربح وتسهيل الاستيلاء على المال العام للغير بغير حق والإضـرار العمدى به والتهريب الجمركى ثم عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة برئاسـة السيد المستشار أحمد عزت العشماوى والتى قضت بتأييد قرار النائب العام بمنع المتهم ـ الطاعن الأول ـ من التصرف فى أمواله وأوردت فى مدونات حكمها ما نصه : " إن الثابت مـن تحقـيقات النيابة العامة وجود أدلة كافية لديها تفيد طبقا لتقديراتها جدية الاتهام المسند إلى المـتهم ومن ثم فإن المحكمة تقضى بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر ومن يمثلهم قانوناً من التصـرف فـى أموالهم على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم " وهو ما يعنى تأثر المحكمة فى تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة إلى الطاعن المذكور بهذا الرأى مما يتعارض مع ما يشـترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجـرداً . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن السيد المستشار أحمد عزت العشماوى رئـيس الهيـئة الـتى حكمت بمنع الطاعن من التصرف فى أمواله قد أبدى رأياً معيناً ثابتاً فى الدعـوى هو اقتناعه وفقاً لتقدير النيابة العامة بقيام الأدلة على جدية الاتهام ، وإذ كان الثابت أن السيد رئيس الهيئة سالفة الذكر هو بذاته رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ومن ثم فـإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته.هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الثابت من محضر جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٤ أن المدافع عن الطاعن دفع بـبطلان أقـوال الشاهدين حسن أمين وممدوح أبو العزم لصدورها تحت تأثير إكراه من جانب الـرقابة الإدارية وقال فى بيان ذلك أن الشاهد حسن أمين كان فى قبضة رجال الرقابة الإدارية قبل مثوله للشهادة وأنه تعرض نتيجة ذلك للإكراه مما لا يصح التعويل على أقواله كما يبين من الاطـلاع على الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى إدانة الطاعن على أقواله دون أن يعرض لهذا الدفـاع أو يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يـؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة الـتى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكـون صادرة عنه اختياراً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، كما أنه من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحـت

تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على أقوال الشاهدين حسن أمين وممدوح أبو العزم بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى أثير فى شأنهما ودون أن يقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يبطله لهذا السبب أيضاً ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقى الطاعنين لاتصال الوجه الأول من الطعن بهم عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتفصل فيها من جديد هيئة أخرى .

أميـــن السـر

نائب رئيس المحكمة

المستشار /